

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
**وزارة التربية**

رقم : 175 و.ت/أ.خ.و      الجزائر في 2 مارس 1991  
قرار يحدد مهام مدير المدرسة الأساسية.  
ان وزير التربية

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 افريل 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين.
- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16 افريل 1976، والمتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 49-90 المؤرخ في 6 فبراير 1990 ، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية .

يقرر مايلي:

**أحكام عامة :**

**المادة الأولى:** يشرف على المدرسة الأساسية مدير يمارس مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقم : 71-76 ورقم : 49-90 المشار اليهما أعلاه.

**المادة 2 :** يكون مدير المدرسة الأساسية مسؤولا عن حسن سير المؤسسة وعن التاطيير والتسخير التربوي والإداري فيها ويُخضع لسلطته جميع الموظفين العاملين فيها.

**المادة 3:** يصهر مدير المدرسة الأساسية على التربية الخلقية ويمارس سلطته باستمرار على كل ما يتعلّق بالدروس والنظام والأخلاق في المؤسسة.

ويلزم بالحضور الدائم في المؤسسة ، ويمكن في هذا الا طار وأثناء ممارسة وظائفه أن يستحضر في أي وقت من النهار والليل.

**المادة 4:** يساعد مدير المدرسة الأساسية في القيام بمهامه مجلس التربية والتسخير وفقا لاحكام المرسوم رقم : 76 - 71 أعلاه.

**المادة 5:** يقوم المدير بتنشيط مختلف المصالح والدوالib القائمة والتنسيق بينهما . ويسرّع الوسائل البشرية والمادية والمالية والموضوعة تحت تصرف المؤسسة في خدمة المصلحة العليا للتلميذ .  
وهو بهذه الصفة يتسلط بدوره على أغوجي وتربيوي وإداري وما يلي :

### **النشاطات البيداغوجية :**

**المادة 6:** تعد النشاطات البيداغوجية الوظيفة الأساسية لمدير المؤسسة الذي يتعين عليه السهر حتى تؤدي كل النشاطات التي تقوم بها المؤسسة أو تقام فيها .

**المادة 7:** يكون مدير المدرسة الأساسية مسؤولاً عما يلي :

- تسجيل التلاميذ الجدد وقبولهم في إطار التنظيم الجاري به العمل،
- ضبط خدمات المدرسين وتنظيمها،
- التنظيم العام لا نشطة التلاميذ وجدائل توقيت الأقسام.
- تطبيق التعليمات الرسمية المتعلقة ببرنامج التعليم في المؤسسة،
- وضع الإجراءات الضرورية لتشكيل الأفواج التربوية قصد تحقيق التنسيق الأفضل والتكتيف الأفضل لعمل الأستاذة،
- تمييز مجالس التعليم ومجالس الأقسام وعقدتها
- وضع الإجراءات الضرورية لتحسين تكوين المدرسين.

**المادة 8:** ينسق المدير نشاطات أستاذة التعليم الأساسي المسؤولين على المادة وأساتذة الرئيسيين للتعليم الأساسي.

**المادة 9:** تدرج رئاسة اجتماعات مجالس الأقسام ومجالس التعليم في إطار الوظيفة البيداغوجية الموكلة لمدير المؤسسة الذي يتعين عليه اتخاذ جميع التدابير للقيام بها بصفة فعلية.

**المادة 10:** يتوجب على مدير المدرسة الأساسية أن يتتأكد عن طريق المراقبة المنتظمة لدفاتر النموذج من :

- التدرج في تقديم الدروس وسلسلة
- تطبيق البرامج ،
- توافر الفروض المنزلية.

**المادة 11:** يجب على المدير ان يزور المدرسين في اقسامهم ويتخذ الاجراءات الكفيلة لمساعدة الاساتذة المبتدئين والمدرسين الذين منقصهم التجربة ، وترشيداً لهم .

تتوج الزيارة بملحوظات ونصائح وتوجيهات تقدم إلى الاساتذة ثم تدون في بطاقة زيارة ترتب في ملف المعني .

**المادة 12:** يلزم المدير بالمشاركة في كل تفتيش يجرى في المؤسسة على موظفي التأطير والراسة والتعليم باستثناء تفتيش التثبيت الذي تقوم به لجان خاصة .

كما يشارك في المناقشة التي تعقب التفتيش المذكور ويتولى متابعة النتائج و التعليمات المقدمة و تطبيقها .

**المادة 13 :** يشارك مدير المدرسة الأساسية في تنظيم الامتحانات والمسابقات وتصحيحها ولجانها وفي عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف التي تنظمها وزارة التربية .

### **النشاطات التربوية :**

**المادة 14:** يهدف الدور التربوي الذي يخطلع به مدير المؤسسة بصفة خاصة إلى توفير جو عام من شأنه تكوين مجموعة متواسكة قادرة على تذليل الصعوبات وتحسين هذه المتراعمات المحتملة وتفاديها .

**المادة 15:** يجب أن تساعد علاقات المدير مع التلاميذ والموظفين وأولياء التلاميذ على تنمية الشعور بالمسؤولية وتنمية الثقة المتبادلة والتفاهم واحترام الشخصية والصداقه والتضامن .

**المادة 16:** ينبعي أن يهدف عمل المدير إلى إقامة الشروط التي من شأنها إكمال التربية التي تغدوها الأسرة وتنسق الحياة ضمن الجماعة وغرس حب الوطن والتحفيز على العمل وبث روح التعاون الجماعي واحترام الغير.

ويشجع المدير في هذا الإطار ، تطوير الانشطة الثقافية والفنية والرياضية والاعمال المنتجة الفردية والجماعية ، وخصص الترفيه المنشطة التي تساعده على خلق الحبيط الملائم لازدهار التلميذ واستقراره.

**المادة 17:** ينبعي أن تساعده التقارير اليومية التي يقدمها مستشار التربية والمقتنى أو الموظف المكلف بالتنسيب المالي مدير المؤسسة على التأكد مما يلي :

- توافر الشروط المعنوية والأخلاقية والمادية للتنسيقية انشطة التلاميذ،
- تظاهر المهدى لمنع تعليم ناجع وتربية مطابقة للأهداف المرسومة للتعليم الأساسي ،

**المادة 18:** يرأس المدير مجلس التأديب ، ويجهز على تحقيق الهدف منه هوإقامة النظام بما يضمن حماية ألوسط المدرسي ويساعد على ارتقاء التلاميذ وازدهار شخصيتهم فردية وجماعيا.

**المادة 19:** يتخذ المدير القرارات المتعلقة بمجازات التلاميذوفقا للشروط التي يحددها وزير التربية.

### **النشاطات الإدارية :**

**المادة 20:** يتولى المدير التنسيب الإداري للموظفين العاملين في المؤسسة ويقوم بما يلي:

- يفتح ويمسك الملف الشخصي الخاص بكل موظف
- يمنع جميع الموظفين الخاضعين لسلطته نقطة سنوية يقدرها طبقا لسلم التنقيط المعول به . ويرفقها بتقييم مكتوب.

**المادة 21:** يسهر مدير المدرسة على احترام الاجال فيما يتعلق باعداد التقارير والجداول الدورية وارسالها إلى السلطات السلمية.

**المادة 22:** يستقبل المدير البريد الاداري الوارد على المؤسسة ويقوم بذلكه وفرزه قبل تسجيله في الامانة ويحتفظ المدير بالبريد السري الموجه إلى المؤسسة.

**المادة 23:** يؤشر المدير ويوقع على المراسلات الادارية الصادرة عن المؤسسة ويرسل مصالح الاداره المركزية عن طريق السلطة السلمية في الولاية ، ماعدا الحالات الخاصة والمنصوص عليها في الرزنامة الادارية أو الظروف الاستثنائية التي تستوجبها المفروضة.

**المادة 24:** يتعين على مدير المدرسة الاساسية ضبط كافة الاجراءات الضرورية والتنظيمية من اجل حفان الاشخاص والتجهيزات داخل المؤسسة ، والمسه على إقامة التدابير اللازمة والتنظيمية في مجال حفظ الصحة والنظافة.

**المادة 25:** يمثل المدير المؤسسة في جميع اعمال العيادة المدنية ، ويتولى وفقا للتنظيم الجاري به العمل تنفيذ مدارلات مجلس التربية والتبشير.

### **النشاطات المالية :**

**المادة 26:** يكون مدير المدرسة الاساسية الامر الوحيد بالصرف في المؤسسة ، وبهذه الصفة يتولى عمليات الالتزام بالنفقات وتصفيتها ودفعها في حدود الاعتمادات المخصصة في ميزانية المؤسسة .  
ويقوم المدير بمعاينة حقوق المؤسسة في ميدان الابادات وتصفيتها واسترجاعها .

ويكون مسؤولا عن قانونية العمليات الخاصة بمعاينة الابادات والالتزام بالنفقات الحسابية أمام السلطة السلمية .

**المادة 27:** يساعد مدير المدرسة الأساسية من محاسب يكلف بالتسبيير المالي والمالي للمؤسسة وفقا لاحكام المرسوم رقم: 49-90 المشار إليه أعلاه.

**المادة 28:** يجب على مدير بصفته الامر بالصرف ان يتتابع بانتظام وضعيية الالتزامات ، ويراقب التوارييخ المحددة للالتزامات ، وخصوصية الاعتماد ، ومحدوديتها .

**المادة 29:** يرافق المدير مسك المدونات الحسابية وتدالول الاموال والمواد التابعة للمؤسسة ، ويقوم دوريا بمراقبة صندوق المال والمتاد .

**المادة 30:** لا يتدالول المدير الاموال التابعة للمؤسسة ولا يحتفظ بمقاييس صندوق المال والمخزن الا في حالات خاصة واستثنائية وحسب شروط يحددها وزير التربية.

**المادة 31:** يقوم المدير بالتعاون مع الموظف المكلف بالتسبيير المالي والمالي للمؤسسة بامداد مشاريع الميزانية وطلبات المقررات المعدلة . ويقدم بالاشتراك معه المساب المالي الى مجلس التربية والتسبيير والسلطة السلمية .

### **أحكام ختامية :**

**المادة 32:** لا يمكن لزوج مدير المدرسة او احد اصوله او قرومه او اقاربه الاضطلاع بوظيفة التسبيير المالي والمالي او اية وظيفة تربوية او إدارية في المؤسسة إلا بناء على رخصة تمنحها السلطة السلمية .

**المادة 33:** يفتح المدير السجلات الادارية والحسابية المتداولة في مختلف المصالح بالمؤسسة ويزور عليها قبل البدء في استعمالها .

**المادة 34:** لا يجوز وضع الامضاءات المستنسخة على الوثائق التربوية والادارية او الحسابية المستعملة في المؤسسة .

**المادة 35:** يخلف مدير المدرسة الأساسية ، في حالة مانع أو انشغال مستشار للتربية في المؤسسة يعينه المدير نفسه، ليتولى مسؤولياته الإدارية والتربية.

غير أنه لا يمكن المكلف بالإدارة مؤقتا ممارسة المسؤوليات المالية إلا إذا كان مقرر التكليف بالمهام الذي ينبغي أن يتبعه طبقا للاشكال النظامية ينص صراحة على ذلك.

**المادة 36:** يتوجب على مدير المدرسة الأساسية في حالة النقل والإنتداب وانتهاء علاقة العمل أن يقوم بنقل المهام الى المدير الذي يخلفه وفق شروط يحددها وزير التربية.

**المادة 37:** توضح مناشير لاحقة ، عند الحاجة ،أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

**وزير التربية**  
**علي بن محمد**